



سياسة جمع التبرعات لركان الحوار



سياسة جمع التبرعات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر النظامية للجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا أي تعويض سوى أجرهم و الأتعاب المحددة لهم من الجمعية.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ووفق المعايير المصدرة من الجهات الحكومية الملزمة بها الجمعيات الأهلية. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- يشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات:

- لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت.
- لا يتم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة العربية السعودية.

- توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة لكل مشروع حساب خاص به في البنوك المحلية، متاحة للمتبرعين فيها الصدقات والزكوات.
- يمكن جمع التبرعات عن طريق الأوجه المختلفة من الحملات الإعلانية والاستقطاعات وكل ما يمكن استحداثه من آليات لا تتعارض من النظام، وذلك بعد الحصول على الموافقات متى استدعى الأمر، وبما ورد بالتفصيل في اللائحة المالية.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (بالتمير) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 3 / 8 / 1442 . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.